وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 08 ماي 1945 – قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق
ينظم:
ندوة وطنية حول:
الممارسات التجارية بين الإباحة والتجريم
يوم:03 أكتوبر 2023

محور المداخلة: الممارسات التجارية غير المشروعة على ضوء القانون 04-02 المعدل المتمم، والقانون 21-15

عنوان المداخلة: الرَّدع القانوني لجريمة المضاربة غير المشروعة كضمانة للأمن الاقتصادي على ضوء القانون 21-15

الدكتورة: قدواري فاطمة الزهراء
- جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)
fatmazohra.guedouari@univ-biskra.dz
07.83.06.48.00

الدكتور: باهي هشام
- جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)
hichem.bahi@univ-biskra.dz
06.57.52.53.12

مُلخَّص:

تعتبر جريمة المضاربة غير المشروعة من الممارسات التجارية غير المشروعة التي تضر بالاقتصاد الوطني واستقرار السوق والتي باتت تؤرق المستهلك، فهي جريمة اقتصادية تمس بالأمن الغذائي للمواطن ورفع أسعار السلع غير المبرر وخلق حالة ندرة لبعض السلع، خاصة في ظل انتشار جائحة كورونا، لهذا كان لزاما تدخل المشرع الجزائري من أجل مكافحة هذه الجريمة، بعدما أصبحت نصوص قانون العقوبات غير كافية، فأفرد قانونا خاصا بها، وهو القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

ولم يكتف هذا القانون بالنص على الطرق الوقائية لمجابهة جريمة المضاربة غير المشروعة، بل تطرق إلى الردع الجزائي لهذه الظاهرة من خلال تجريم الأفعال التي تشكل مضاربة غير مشروعة، ورصد لها عقوبات صارمة، فقد أعطاها المشرع في بعض الحالات وصف جناية وشدد العقوبة.

الكلمات المفتاحية: المضاربة غير المشروعة، المستهلك، اضطراب السوق، العقوبات، الردع القانوني، ممارسات تجارية احتيالية، ندرة السلع.

Legal deterrence of the crime of illicit speculation as a guarantee of economic security in the light of law no. 21-15

Dr: BAHI Hichem-University of Biskra
hichem.bahi@univ-biskra.dz

Dr: Guedouari Fatma Zohra-University of Biskra
fatma.guedouari@univ-biskra.dz

Abstract :

The crime of illicit speculation is an illegal business practice that is detrimental to the national economy and market stability and which has become detrimental to the consumer. Given in particular the spread of the coronavirus epidemic, Algerian legislator had to intervene to combat that crime. Since the provisions of the Penal Code had become inadequate, he referred to his own law , no. 21-15 on combating illicit speculation.

This law not only provides for preventive methods to counter the crime of illicit speculation, but also addresses criminal deterrence of this phenomenon by criminalizing acts that constitute unlawful speculation and by monitoring them with severe penalties. In some cases, the legislator gave a description of the crime and increased the penalty.

Keywords: illicit speculation, consumer, market turmoil, sanctions, legal deterrence, fraudulent trading practices, scarcity of goods.

مقدمة:

رغبة من المشرع الجزائري في ضمان توازن السوق وحماية المستهلك والحفاظ على قدرته الشرائية، عمل على استقرار أسعار السلع بأن أخضعها لمراقبة وللتقلبات الطبيعية للعرض والطلب، وتجريم كل التصرفات التي من شأنها أن تؤدي إلى عدم استقرار الأسواق، مما يؤثر على المنافسة والمستهلك الذي يقع ضحية التلاعبات والرفع غير المبرر في الأسعار، ولاسيما منها المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع، الأمر الذي دفع المشرع إلى تجريم المضاربة غير المشروعة في المواد 172، 173 و 174 من قانون العقوبات، وجعل هذه الجريمة جنحة، غير أنه نظرا لتفشي ظاهرة المضاربة غير المشروعة خاصة بعد انتشار جائحة كورونا، دفع المشرع الجزائري بالتصدي لهذا الفعل بغية تحسين الوضع الاجتماعي للمستهلك بالدرجة الأولى، وذلك من خلال اصدار القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة الذي ألغى به المواد السالفة الذكر من قانون العقوبات بموجب المادة 24 منه، وقام بالتوسيع من صور المضاربة غير المشروعة، بل قام بتكييفها في بعض الحالات على أنها جناية وشدد العقوبات المقررة لها التي تصل إلى السجن المؤبد عند توافر ظروف التشديد.

وعليه يمكن طرح الإشكالية التالية: **ما هي الآلية القانونية التي اعتمدها المشرع الجزائري في ردع جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية، ارتأينا تقسيم دراستنا للموضوع إلى مبحثين، حيث جاء المبحث الأول تحت عنوان: **مفهوم جريمة المضاربة غير المشروعة وأركانها**، أما المبحث الثاني فكان بعنوان: **المتابعة الجزائية لجريمة المضاربة غير المشروعة والعقوبات المقررة لها**، متبعين في ذلك على المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية التي تعالج الموضوع.

المبحث الأول: مفهوم جريمة المضاربة غير المشروعة وأركانها

سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم جريمة المضاربة غير المشروعة، ثم نبين أركانها.

المطلب الأول: مفهوم جريمة المضاربة غير المشروعة

في إطار تحديد مفهوم جريمة المضاربة غير المشروعة، لابد من تعريف المضاربة غير المشروعة، وبعد ذلك نوضح الآثار السلبية للمضاربة غير المشروعة على السوق والمستهلك.

الفرع الأول: تعريف جريمة المضاربة غير المشروعة

تعرّف المضاربة بأنها: "اتخاذ وسائل غير مشروعة للتأثير على سعر ورقة مالية ما، لكي يتم تداولها بسعر أعلى أو أقل من السعر الذي يسفر عنه العرض والطلب في الظروف الطبيعية".[1]

وبالاطلاع على القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة[2]، نجد أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا قانونيا دقيقا لجريمة المضاربة غير المشروعة، بل اكتفى من خلال المادة 02 منه بعرض مختلف صور هذه الجريمة والحالات المتعلقة بها، بقوله : " المضاربة غير المشروعة: كل تخزين أو اخفاء للسلع أو البضائع بهدف احداث ندرة في السوق واضطراب في التموين، وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية طريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الإلكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى..."

الملاحظ من التعريف الخاص بالمشرع الجزائري لجريمة المضاربة غير المشروعة ، أنه أكد أن جميع عمليات التخزين والإخفاء يكون الهدف من وراءها تحقيق الندرة، بمعنى عدم كفاية السلع والخدمات خاصة الأساسية التي يكون عليها طلب دائم في الأسواق، والتي من شأنها خلق الفوضى والاضطراب، وبالتالي السير نحو طريق انعدام الأمن وانتشار جرائم عديدة في أوساط المجتمع الجزائري كالسرقة مثلا.[3]

ويمكن تعريفها بأنها: عمليات تدليسية، بقصد إحداث تقلبات غير طبيعية في السوق بهدف الاستفادة من الأوضاع المستحدثة أو المستجدة وتحقيق أرباح ذاتية مرتفعة وغير عادية[4]".

وكان المشرع قد نص على جريمة المضاربة غير المشروعة في المادتين 172 و 173 من قانون العقوبات الجزائري[5]، قبل أن يتم الغاؤهما واصدار قانون خاص بها وهو القانون 21-15 السالف الذكر.

---

[1] فاطمة بحري، **الحماية الجنائية للمستهلك**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2013، ص 107.

[2] القانون رقم 21-15، المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، **المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة**، الجريدة الرسمية، العدد 99، المؤرخة في 29 ديسمبر 2021.

[3] سفيان عرشوش، **جريمة المضاربة غير المشروعة وفق القانون 21-15**، **مجلة الحقوق والحريات**، المجلد 10، العدد 01، 2022، ص808.

[4] نبيلة شفار، **الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن**، ماجستير في القانون الخاص، تخصص: علاقات الأعوان الاقتصاديين/المستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013، ص 119.

[5] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، **المتضمن قانون العقوبات**، الجريدة الرسمية، العدد 49 لسنة 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 21-14، المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2021، الجريدة الرسمية، العدد 99 لسنة 2021.

الفرع الثاني: آثار المضاربة غير المشروعة السلبية على السوق والمستهلك

إن ارتفاع الأسعار وخصوصا أسعار السلع الضرورية من قبل بعض التجار والمهنيين عامة يشكل قلقا وخوفا لدى المستهلكين، ويزداد ذلك عندما تكون ندرة هذه المواد نتيجة تصرفات وسلوكيات تجار مخالفة كليا للأعراف التجارية الشريفة مما يؤثر على قوتهم اليومي ويجعل السوق في اضطراب لا يحمد عقباه، وانطلاقا من هذا سنتطرق إلى تأثير المضاربة غير المشروعة تأثيرها على المستهلك وعلى مصالحه الأساسية (أولا) وعلى السوق (ثانيا).

أولا: تأثير المضاربة غير المشروعة على المستهلك

طالما كانت المضاربة خالية من أشكال الكذب والتدليس و الاحتيال و كذا التأثير على السوق بزيادة المفاجئة للأسعار أو انخفاضها، فهي هنا في إطار المشروعة أو كما يرى جانب من الفقه، أن المضاربة المشروعة هي المضاربة التي تعتمد على التنبؤ السليم لتذبذب الأسعار عبر رصد حركة السوق، في الماضي والحاضر والمستقبل القريب.

والعكس من ذلك أن المضاربة كلما ابتعدت عن ذلك وكان هدفها خلق البلبلة والفوضى، من خلال الاعتماد على إشاعات ومعلومات غير صحيحة، واستعمال أساليب التدليس والاحتيال، أو التكتل مع مجموعة من المضاربين من خلال بيع و شراء سلع أو منتجات، بطريقة صورية، وهذا من أجل التلاعب بالأسعار ،ولعل الهدف من ذلك هو الربح السريع و الطمع لدى الكثير من التجار سيئي النية ولو كان ذلك على حساب مصلحة المستهلك المغلوب على أمره، الذي لا يستطيع توفير لنفسه هذه السلع خصوصا السلع الاستهلاكية الأساسية، مما يشكل هذا الأمر خطرا على الاقتصاد الوطني لأن هذه الممارسات هي ممارسات تجارية غير نزيهة. [1]

وتزداد حدة ذلك باستعمال إشهارات كاذبة و مضللة حول ندرة بعض السلع، وانقطاعها في السوق مما يؤثر ذلك سلبا على نظام المنافسة الشريفة.[2]

فتتم المضاربة الغير المشروعة من خلال التواطؤ بين التجار المتنافسين وفرض نفوذهم على السوق من خلال التحكم في توزيع السلع ، وذلك بإخفائها واحتكارها و بالتالي خلق ندرة في سلعة ما ونتيجة عدم وفرتها بالكمية التي تلبي حاجات السوق– فيكون هناك قلة المعروضات وليس الإنتاج – مما يؤدي ذلك إلى ارتفاع ثمنها و بالتالي إرهاق القدرة الشرائية للمستهلك الضعيف.

وهو ما شهدته السوق الجزائرية مؤخرا حيث شملت الندرة الكثير من السلع إلا أنه ينبغي على المستهلك عدم الانصياع وعدم التجاوب حيال ذلك، و عليه بالتحلي بثقافة الاستهلاك العقلاني وابتعاده

[1] حسان دواجي سعاد، **"المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري-دراسة على ضوء القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة"**، **المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية**، المجلد 08، العدد 01، 2023، ص 587.

[2] خالد موسى توني، **الحماية الجنائية للمستهلك من الاعلانات الخادعة**، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص 83.

عن الجشع والتهور في اقتناء هذه المواد، لأن من شأن هذه التصرفات أن تزيد من طمع التجار خصوصا في المناسبات والأعياد و غيرها فتصبح المضاربة وسيلة للضغط على المستهلك.[1]

ثانيا: تأثير المضاربة غير المشروعة على السوق

لقد جاء الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم[2] ليجرم هذه التصرفات واعتبرها من قبيل المضاربة غير المشروعة، و بالتالي نص على ضرورة اتخاذ عدة تدابير من أجل مكافحة ذلك و خلق استقرار السوق، فقد جاءت المادة 04 منه على أنه: " تتخذ تدابير تحديد هوامش الربح وأسعار السلع والخدمات أو تسقيفها، أو تصديق عليها على أساس اقتراحات القطاعات المعنية وذلك للأسباب الرئيسية التالية:

– تثبيت استقرار مستويات أسعار السلع والخدمات الضرورية أو ذات الاستغلال الواسع، في حالة اضطراب محسوس للسوق.

– مكافحة المضاربة بجميع أشكالها والحفاظ على القدرة الشرائية للمستهلك.

– كما يمكن اتخاذ تدابير مؤقتة لتحديد هوامش الربح و الأسعار والخدمات وتسقيفها، حسب الأشكال نفسها، في حالة ارتفاعها المفرط وغير المبرر، لاسيما بسبب اضطراب خطير للسوق وكارثة أو صعوبات مزمنة في التمويل داخل قطاع نشاط معين أو في حالت الاحتكار الطبيعية".

وقد نصت المادة 07 منه على أنه: "حظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكارها أو على جزء منها قصد:

– الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.

– تقليص أو مراقبة الإنتاج حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار و لانخفاضها".

كما حظرت المادة 12 من ذات القانون، كل ما من شأنه يشكل تلاعبا بالأسعار من أجل تحقيق أغراض خاصة لأنه يدخل من قبل المضاربة غير المشروعة و ذلك بقولها: " يحظر عرض الأسعار أو ممارسة أسعار بيع منخفضة بشكل تعسفي للمستهلكين، مقارنة بتكاليف الإنتاج و التحويل و التسويق أو إذا كانت هذه العروض أو الممارسات تهدف أو يمكن أن تؤدي إلى إبعاد مؤسسة، أو عرقلة إحدى منتوجاتها من الدخول إلى السوق".

---

[1] محمد كريم طالب، "**تدخل الدولة في تحديد الأسعار كاستثناء على مبدأ حرية الأسعار**"، **مجلة القانون**، العدد 07، ديسمبر 2017، ص270.

[2] الأمر رقم **03-03**، المؤرخ في 19 جويلية 2003، **المتعلق بالمنافسة**، الجريدة الرسمية، العدد 43 المؤرخة في 20 جويلية 2003، والمعدل والمتمم بالقانون رقم **08-12**، المؤرخ في 25 جوان 2008، الجريدة الرسمية، العدد 36 المؤرخة في 02 جويلية 2008، والمعدل والمتمم بالقانون رقم **10-05**، المؤرخ في 15 أوت 2010، الجريدة الرسمية، العدد 46 المؤرخة في 18 أوت 2010.

ونصت المادة 25 الفقرة 02 من القانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية المعدل و المتمم[1]: "أنه يمنع على التجار حيازة مخزون من المنتجات بهدف تحفيز الارتفاع الغير المبرر للأسعار."

يلاحظ من خلال هذه النصوص أن المشرع ينص على المضاربة بشكل ضمني و ليس بصريح النص، فلم ينص على تعريفها ولا أحكامها و إنما ذكر قائمة لعدة أعمال وممارسات تفهم على أنها مضاربة.

المطلب الثاني: أركان جريمة المضاربة غير المشروعة

جريمة المضاربة غير المشروعة كغيرها من الجرائم تتكون من ثلاث أركان: ركن شرعي، ركن مادي، ركن معنوي.

الفرع الأول: الركن الشرعي

يقصد بالركن الشرعي لجريمة المضاربة غير المشروعة النص القانوني الذي يجرّم هذا السلوك والمتمثل في المادة 172 من قانون العقوبات الجزائري التي تمّ الغائها بموجب المادة 24 من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، نظرا لانتشار هذه الجريمة التي أضرت بالدولة والمجتمع، وتم افراد نصوص خاصة بهذه الجريمة تتضمن جانبا وقائيا تتدخل فيه الدولة والجماعات المحلية وكذا المجتمع المدني للحد من هذه الجريمة، وجانبا جزائيا يتضمن التجريم والعقاب والمتابعة للقضاء على هذه الجريمة.[2]

وبالعودة للقانون 21-15 السالف الذكر، فالمادة 02 من القانون 21-15 السالف الذكر خير دليل على وجود الركن الشرعي الذي يعتبر المضاربة غير المشروعة جريمة يعاقب عليها القانون، وكما يظهر في عدة مواد قانونية مناه المواد 07 إلى غاية 25، وعليه يمكن وصف هذا القانون بأنه ذو طابع جزائي.

الفرع الثاني: الركن المادي

أكد المشرع الجزائري أن جريمة المضاربة غير المشروعة تأخذ عدة صور وأشكال، وقد عددها من خلال المادة 02 من القانون 21-5 السالف الذكر، وهي كما سبق وأن قلنا ذكرت على سبيل المثال لا الحصر نوردها فيما يلي:

-كل تخزين أو اخفاء للسلع أو البضائع بهداف احداث ندرة أو اضطراب في السوق وكذا في التموين.

-احداث رفع أو خفض مصطنع لأسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية مهما كانت الطريقة سواء بالاستعانة بوسيط أو بصفة مباشرة، أو باستعمال وسائل الكترونية أو أي طريقة احتيالية أخرى.

---

[1] القانون رقم 04-02، المؤرخ في 23 جوان 2004، **يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية**، الجريدة الرسمية، العدد 41 المؤرخة في 27 جوان 2004، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06، المؤرخ في 15 أوت 2010، الجريدة الرسمية، العدد 46 المؤرخة في 18 اوت 2010.

[2] راضية مشري، **"التصدي الجزائي للمضاربة غير المشروعة: دراسة في ظل القانون 15/21"**، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 14، العدد30، أكتوبر 2022، ص 83.

– ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة بين الجمهور بهدف احداث اضطراب في السوق لرفع الأسعار بطريقة مباغتة، كما هو الحال بالنسبة لبعض المواد الاستهلاكية.

– طرح عروض في السوق بغرض احداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا.

– تقديم عروض بأسعار مرتفعة مقارنة مع تلك التي قدمها البائعون عادة.

– الحصول على ربح ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب.

– جميع الطرق الاحتيالية الماسة بمبدأ المنافسة وقواعد السوق: فالصور الواردة في الفقرة الأولى من المادة 02 هي على سبيل المثال لا الحصر، ليفتح المجال واسعا أمام القاضي من أجل اعمال سلطته التقديرية في ادراج بعض الممارسات التجارية الاحتيالية ضمن صور المضاربة غير المشروعة.

الفرع الثالث: الركن المعنوي

إن الركن المعنوي هو العلاقة التي تربط العمل المادي بالفاعل، وهي النية الداخلية يضمرها الجاني في نفسه، وقد تأخذ أحيانا صورة القصد الجنائي، أو صورة الخطأ.[1]

يتمثل الركن المعنوي في جريمة المضاربة غير المشروعة في القصد الجنائي، أي أن يتعمد الفاعل وتتجه إرادته إلى اتيان الفعل رغم علمه بأركان الجريمة كما يتطلبها القانون ويريد النتيجة وهي احداث عرقلة في بنود المنافسة وندرة في السوق، واضطراب في التموين، الرفض والتخفيض المصطنع لأسعار السلع والبضائع وقيمة الأوراق المالية.[2]

[1] راضية مشري، مرجع سابق، ص 86.

[2] نذير بن هلال، **"القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة: أيّ فعلية للقاعدة القانونية؟"**، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، المجلد 13، العدد 01، 2022، ص 232.

المبحث الثاني: المتابعة الجزائية لجريمة المضاربة غير المشروعة والعقوبات المقررة لها

كل من يرتكب أحد الأفعال المنصوص عليها ضمن المادة 02 من القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، يكون محلا للمتابعة الجزائية وفي سبيل التحري عن هذه الجريمة فقد أوكلت المادة 07 من القانون السالف الذكر، مهمة معاينة الجريمة لأشخاص مؤهلين لذلك، وحسب القواعد العامة فإن للنيابة العامة دورا في تحريك الدعوى العمومية في هذه الجريمة وهو ما سنتطرق إليه بالمطلب الأول، ثم نسرد مختلف الأحكام الجزائية المقررة في جريمة المضاربة غير المشروعة بالمطلب الثاني.

المطلب الأول: المتابعة الجزائية لجريمة المضاربة غير المشروعة

سنتطرق إلى الأشخاص المؤهلون قانونا لمعاينة جريمة المضاربة غير المشروعة بالفرع الأول، ثم لدور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في هذه الجريمة بالفرع الثاني.

الفرع الأول: الأشخاص المؤهلون قانونا لمعاينة جريمة المضاربة غير المشروعة

ركز القانون 21-15 السالف الذكر على مرحلة الاستدلالات التي تقوم بها الضبطية القضائية دون باقي المراحل، نظرا لأهمية هذه المرحلة في الكشف عن المجرمين والجرائم المتعلقة بالمضاربة غير المشروعة، ولم يكتف بإسناد مهمة البحث والتحري عن هذه الجريمة إلى ضباط الشرطة القضائية (أولا)، بل أعطى كذلك هذه المهمة لبعض الأعوان المؤهلين بحكم مجال تخصصهم (ثانيا).

أولا: ضباط وأعوان الشرطة القضائية

طبقا لنص المادة 07 من القانون 21-15 السالف الذكر، فقد أسندت مهمة البحث والتحري عن جريمة المضاربة غير المشروعة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية[1]، ولقد حددت المادة 15 المعدلة بالمادة 02 من القانون رقم 19-10 المعدل لقانون الاجراءات الجزائية[2]، ضباط الشرطة القضائية بقولها: "يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية:

1-رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

2-ضباط الدرك الوطني.

3-الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.

4-ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل، وتم تعيينهم بموجب قرر مشترك صادر عن وزير العدل، حافظ الأختام ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة.

[1] الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 جوان سنة 1966، **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، الجريدة الرسمية، العدد 48، المؤرخة في 10 جوان 1966.

[2] القانون رقم 19-10، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، **المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية**، الجريدة الرسمية، العدد 78، المؤرخة في 18 ديسمبر 2019.

وفيما يتعلق بأعوان الضبط القضائي، فقد حددت المادة 19 من القانون السابق: "يعد من أعوان الضبط القضائي موظفو مصالح الشرطة وضباط الصف في الدرك الوطني ومستخدمو المصالح العسكرية للأمن الوطني الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية".

ثانيا: الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة[1]

تعتبر أسلاك خاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة الأسلاك المنتمية إلى الشعبتين الآتيتين:

أ/- شعبة قمع الغش: وتضم الأسلاك التالية:

1-سلك مراقبي قمع الغش في طريق الزوال،

2-سلك محققي قمع الغش.

3-سلك مفتشي قمع الغش.

ب/- شعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية: وتضم الاسلاك الآتية:

1-سلك مراقبي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية، في طريق الزوال.

2-سلك محققي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية.

3-سلك مفتشي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية.

ثالثا: الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية

وهم: سلك مفتشي الضرائب، سلك مراقبي الضرائب، سلك أعوان المعاينة، سلك المحللين الجبائيين، سلك المبرمجين الجبائيين، وهم المحددون وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 10-299 المؤرخ في 29 نوفمبر 2010 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة الجبائية.[2]

الفرع الثاني: دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في هذه الجريمة

تحريك الدعوى العمومية هو بمثابة الضوء الأخضر للسير في المتابعة الجزائية وهو الاختصاص الأصيل للنيابة العمومية بصفتها هيئة اتهام ومتابعة وفق ما ورد في قانون الاجراءات الجزائية، وهو الأمر الذي نصت المادة 08 من القانون رقم 21-15 السالف الذكر على أنها: "تحرك النيابة العامة الدعوى تلقائيا في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".

فنظرا لخطورة المضاربة غير المشروعة، فقد المشرع أعطى للنيابة العامة حق تحريك الدعوى العمومية بشأن الجرائم المتعلقة بها، بطريقة تلقائية بمجرد علمها أو إبلاغها بواقعة تشكل مضاربة غير مشروعة، فالنيابة العامة بما تملكه من سلطة الملائمة فهي صاحبة الدعوى العمومية في تحريكها ومباشرتها دون سواها فليس لأي هيئة إدارية أن تتدخل في هذه المتابعة الجزائية تلقائيا.

[1] تم تنظيم مهامهم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-415، المؤرخ في 2009/12/16، **المتضمن القانون الاساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة**، الجريدة الرسمية، العدد 75، الصادرة في 2009/12/20.

[2] الجريدة الرسمية، العدد 74 لسنة 2010.

المطلب الثاني: الأحكام الجزائية المقررة في جريمة المضاربة غير المشروعة

العقوبة هي جزاء من يخالف القاعدة القانونية؛ لا بد أن يقترن الجزاء بإيلام ينزل بمرتكب الجريمة حتى تحقق العقوبة غرضها، ولا يقع هذا الجزاء إلا إستنادا لحكم قضائي يصدره القاضي إعتمادا على نص قانوني.

ولقد نص المشرع الجزائري على معاقبة الشخص الطبيعي؛ حيث تنوعت بين عقوبات أصلية وأخرى تكميلية، إضافة لنصوص تعاقب الشخص المعنوي أيضا، عند إرتكابه جريمة المضاربة غير المشروعة، نسردها في التالي:

الفرع الأول: العقوبات الأصلية لجريمة المضاربة غير المشروعة على الشخص الطبيعي

كأصل عام؛ يعاقب كل من ثبت تورطه في جريمة المضاربة غير المشروعة بالنسبة للشخص الطبيعي، بالحبس من 03 سنوات إلى 10 سنوات، وبغرامة مالية من واحد مليون (1000.000دج) إلى إثنان مليون دينار (2000.000دج).

كما تشدد العقوبة في حالة وقوع المضاربة على السلع ذات الإستهلاك الواسع، مثل: الحبوب ومشتقاتها، البقول الجافة، الحليب، الخضر، الفواكه، الزيت، الكسر، البن، الوقود...إلخ. أين تكون العقوبة في الظروف العادية من الحبس 10سنوات إلى 20 سنة، وغرامة مالية من 02 مليون (2000.000دج) إلى 10 مليون دينار(1000.000دج). أما إذا كانت في ظروف إستثنائية كوقوع كارثة أو إنتشار مرض، فهنا ترتفع العقوبة لتصل إلى السجن من 20 سنة إلى 30 سنة، وغرامة مالية من عشرة مليون دينار (1000.000دج) إلى (20000.000دج).[1]

إن العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي؛ تعتبر جد صارمة ومشددة، سواء بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية أو بالنسبة للغرامات المالية، لا سيما إذا أُرتكبت في ظل الأزمات والظروف الإستثنائية، وهذا على عكس ما أقرته المواد 172و173 من قانون العقوبات الملغاة.[2]

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية لجريمة المضاربة غير المشروعة على الشخص الطبيعي

العقوبة التكميلية هي العقوبة التي تضاف إلى العقوبة الأصلية، وقد نص عليها قانون العقوبات في أحكام المادة 09 منه، وهي جوازية في الجنح، وبالرجوع للقانون رقم 21-15، نجده نص على مجموعة من العقوبات التكميلية وهي كالتالي:

1- معاقبة الفاعل بالمنع من الإقامة من سنتين إلى خميس سنوات.

2- المنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق المذكورة في المادة 09 مكرر من قانون العقوبات، إذا ما تعلق الحكم بإدانة الفاعل بجنحة منصوص عليها في هذا القانون.

[1] نذير بن هلال، مرجع سابق، ص 236.

[2] كمال قاضي، التجريم القانوني للمضاربة غير المشروعة والممارسات التجارية الإحتكارية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 09، العدد 01، جانفي 2023، ص 206.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات؛ فهذه الحقوق التي يمنع من ممارستها مرتكب الفعل الإجرامي تتمثل في الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والسياسية والعائلية (المادة 09 مكرر من قانون العقوبات)، وهي كالتالي:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.
- الحرمان من حق الإنتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.
- عدم الأهلية لأن يكون محلفا، أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد، أو شاهد أمام القضاء إلا على سبيل الإستدلال.
- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس وفي إدارة مدرسة، أو الخدمة في مؤسسة التعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.
- عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.
- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

3- نشر الحكم وتعليقه طبقا للمادة 13 من قانون العقوبات.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات؛ ينشر الحكم بأكمله أو مستخرج منه في جريدة أو أكثر، تعلق في الأماكن التي تَعيَّن النشر فيها، على أن لا يتجاوز مدة شهر واحد على تعليقها.

4- يمكن للجهة القضائية في حالة الحكم بالإدانة؛ أن تحكم بالشطب من السجل التجاري للفاعل، والمنع من ممارسة النشاط التجاري، مع الحكم بالنفاذ المعجل، كما يجوز أن تحكم وتأمر بغلق المحل المستعمل في إرتكاب الجريمة، والمنع من إستغلاله لمدة أقصاها سنة واحدة.

وإقفال المحل لا يكون إلا إذا ارتكبت فيه جريمة، أو أفعال مخلة بالآداب مثلا، ويتعين أن يصدر حكم قضائي.

5- كما يمكن الحكم بمصادرة محل الجريمة والوسائل المستعملة في ارتكابها، والأموال المتحصل عليها.[1]

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة المضاربة غير المشروعة على الشخص المعنوي

تنص المادة 19 من القانون 21-15؛ على أنه: يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يستحدث أية عقوبات جديدة للشخص المعنوي مرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة، فقد أحال فيما يخص العقوبة على ذلك إلى القواعد العامة، المنصوص عليها في قانون العقوبات.

[1] فاطيمة بلعسري، عبد اللطيف سنيني، الأحكام العقابية لجريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 21-15، مجلة بصائر للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 03، عدد خاص، ماي 2023، ص 50.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات؛ وخصوصا المادة 18 مكرر منه؛ التي تنص على عقوبات الشخص المعنوي، نجدها تحددها كالتالي:

– الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات؛ الحد الأقصى للغرامة المقررة على الشخص الطبيعي، حيث تعتبر الغرامة هي العقوبة الأصلية الوحيدة المطبقة على الشخص المعنوي، فهي من أهم وأبرز العقوبات المفروضة عليه.[1]

كما يخضع الشخص المعنوي لعقوبات تكميلية إجبارية؛ متمثلة في المصادرة ونشر الحكم أو قرار الإدانة وتعليقه، وأخرى تكميلية إختيارية تتمثل في الشطب من السجل التجاري، والمنع من ممارسة النشاط التجاري (حل الشخص المعنوي)، أو الغلق المؤقت للمحل التجاري لمدة لا تتجاوز سنة واحدة، دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

كما أن المادة 20 من القانون 21–15، إعتبرت أن الشروع في الجريمة سواء بالنسبة للشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي، هو في نفس مرتبة ارتكاب الجريمة كاملة، وبالتالي يخضع لنفس العقوبات المقررة في هذا القانون، كما عاقبت المادة 21 من نفس القانون؛ كلا من الشريك والمحرض على ارتكاب جريمة المضاربة غي المشروعة، بنفس العقوبات المقررة على الفاعل أو الجاني.

ومن أجل الردع الصارم لهذه الجريمة والحد منها، نفت المادة 22 من القانون 21–15؛ إمكانية استفادة المجرمين من الظروف المخففة إلا في حدود (3/1) من العقوبة المقررة قانونا لهذه الجرائم، دون الإخلال بأحكام المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري.[2]

[1] حسان دواجي سعاد، مرجع سابق، ص 594.

[2] كمال قاضي، مرجع سابق، ص 206.

الخاتمة:

من خلال دراستنا؛ توصلنا إلى عدة نتائج منها: أن المضاربة غير المشروعة تشير إلى الأنشطة المالية التي تهدف لتحقيق الربح السريع؛ عن طريق استغلال تقلبات أسعار الأصول المالية، كالعملات الأجنبية والسلع والأسهم، دون وجود أساس اقتصادي حقيقي. كما تعتبر المضاربة غير المشروعة في العديد من الدول نشاطًا غير قانونيًا أو مشكوكًا فيه، وتختلف القوانين والتشريعات المتعلقة بهذا الموضوع من بلد إلى آخر.

فيما يتعلق بالتشريع الجزائري، فإن المضاربة غير المشروعة تعتبر نشاطًا غير قانوني ومحظورًا في العديد من الأحكام القانونية؛ المتعلقة بالأسواق المالية وحماية المستثمرين في الجزائر. الهدف من هذه التشريعات هو ضمان النزاهة والشفافية في الأسواق المالية، والحد من الأنشطة غير المشروعة التي يمكن أن تؤدي إلى تشويه الأسواق والإضرار بالاقتصاد الوطني.

تتضمن التشريعات الجزائرية؛ المتعلقة بالمضاربة غير المشروعة عقوبات قانونية صارمة للأفراد والمؤسسات؛ التي يتم اتهامها بممارسة هذا النوع من الأنشطة. يمكن أن تشمل هذه العقوبات الغرامات المالية الكبيرة والسجن لفترات طويلة، وتصل إلى حجز الأصول والممتلكات المكتسبة بطرق غير قانونية.

وفيما يلي بعض التوصيات التي يمكن تقديمها في هذا الصدد:

– ينبغي أن يكون هناك تعريف واضح وشامل للمضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري؛ يجب أن يتضمن التعريف جميع الأنشطة المالية غير المشروعة؛ التي يمكن أن تؤدي إلى التلاعب بالأسواق وإلحاق الضرر بالاقتصاد الوطني.

– يجب أن يتم تحديد عقوبات قانونية صارمة للأفراد والمؤسسات؛ التي يتم اتهامها بممارسة المضاربة غير المشروعة، حيث تكون هذه العقوبات مثبطة ومناسبة لخطورة هذا النشاط، بما في ذلك غرامات مالية كبيرة وعقوبات السجن لفترات أطول.

– يجب أن يتم تعزيز الرقابة والرقابة على الأسواق المالية؛ وتوفير الأجهزة والآليات اللازمة للكشف عن الأنشطة غير المشروعة ومحاسبة المنتهكين.

– يجب أن يتم تعزيز التوعية والتثقيف حول المضاربة غير المشروعة وأضرارها المحتملة داخل أوساط مختلف شرائح المجتمع؛ حيث ينبغي إجراء حملات توعوية للمواطنين وللمستثمرين؛ لتوضيح أهمية الالتزام بالقوانين المالية، والتحذير من الممارسات غير القانونية.

– تعزيز التعاون الدولي في مكافحة المضاربة غير المشروعة؛ من خلال تبادل الجزائر المعلومات والخبرات مع الدول الأخرى، والمشاركة في جهود دولية لمكافحة هذا النشاط غير القانوني.

– مراجعة وتحديث التشريعات المتعلقة بالمضاربة غير المشروعة بانتظام؛ لمواكبة التطورات في الأسواق المالية ومكافحة الأنشطة غير المشروعة المبتكرة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا- قائمة المصادر:

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، **المتضمن قانون العقوبات**، الجريدة الرسمية، العدد 49 لسنة 1966، المعدل والمتمم بالقانون رقم 21-14، المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2021، الجريدة الرسمية، العدد 99 لسنة 2021.

- الأمر رقم **03-03**، المؤرخ في 19 جويلية 2003، **المتعلق بالمنافسة**، الجريدة الرسمية، العدد 43 المؤرخة في 20 جويلية 2003، المعدل والمتمم بالقانون رقم **10-05**، المؤرخ في 15 أوت 2010، الجريدة الرسمية، العدد 46 المؤرخة في 18 أوت 2010.

- القانون رقم 04-02، المؤرخ في 23 جوان 2004، **يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية**، الجريدة الرسمية، العدد 41 المؤرخة في 27 جوان 2004، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06، المؤرخ في 15 أوت 2010، الجريدة الرسمية، العدد 46 المؤرخة في 18 اوت 2010.

- الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 جوان سنة 1966، **المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، الجريدة الرسمية، العدد 48، المؤرخة في 10 جوان 1966.

- القانون رقم 19-10، المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، **المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية**، الجريدة الرسمية، العدد 78، المؤرخة في 18 ديسمبر 2019.

- القانون رقم 21-15، المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، **المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة**، الجريدة الرسمية، العدد 99، المؤرخة في 29 ديسمبر 2021.

-المرسوم التنفيذي رقم 09-415، المؤرخ في 2009/12/16، **المتضمن القانون الاساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة**، الجريدة الرسمية، العدد 75، الصادرة في 2009/12/20.

ثانيا- قائمة المراجع:

أ- الكتب:

- خالد موسى توني، الحماية الجنائية للمستهلك من الاعلانات الخادعة، دار النهضة العربية، مصر، 2007.

ب- الأطروحات والرسائل الجامعية:

- فاطمة بحري، **الحماية الجنائية للمستهلك**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2013.

- نبيلة شفار، **الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن**، ماجستير في القانون الخاص، تخصص: علاقات الأعوان الاقتصاديين/المستهلكين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2013.

ت- المقالات العلمية:

- حسان دواجي سعاد، **المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري-دراسة على ضوء القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية**، المجلد 08، العدد 01، 2023.

- راضية مشري، **التصدي الجزائي للمضاربة غير المشروعة: دراسة في ظل القانون 5/21"، مجلة الاجتهاد القضائي**، المجلد 14، العدد30، أكتوبر 2022.

- سفيان عرشوش، **جريمة المضاربة غير المشروعة وفق القانون 21-15، مجلة الحقوق والحريات**، المجلد 10، العدد 01، 2022.

- فاطيمة بلعسري، عبد اللطيف سنيني، الأحكام العقابية لجريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 21-15، مجلة بصائر للدراسات القانونية والإقتصادية، المجلد 03، عدد خاص، ماي 2023.

- كمال قاضي، التجريم القانوني للمضاربة غير المشروعة والممارسات التجارية الإحتكارية في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 09، العدد 01، جانفي 2023.

- محمد كريم طالب، **تدخل الدولة في تحديد الأسعار كاستثناء على مبدأ حرية الأسعار، مجلة القانون**، العدد 07، ديسمبر 2017.

- ندير بن هلال، **القانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة: أيّ فعلية للقاعدة القانونية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني**، المجلد 13، العدد 01، 2022.